IUG Journal of Islamic Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-5201
P-ISSN: 2410-8715
IUGJIS
Vol 34, No 1, 2026, pp 168 -196

Received on (09-09-2025) Accepted on (17-12-2025)
https://doi.org/10.33976/IUGJIS.34.1/2026/7

Characteristics of Acquired Individual Rights Differentiating Between Male and Female (An Objective Qur'anic Study)

Dr. Somaya Abed Al-Salam Allouh
*Corresponding Author: Tetofarah2016@gmail.com

Abstract:

This study, titled "The Characteristics of Acquired Personal Rights Distinguishing Males and Females – A Qur'anic Study", is an excerpt from a doctoral dissertation submitted for degree Equivalency. The study aims to examine the acquired personal rights that differ between males and females in Islamic law. It highlights the Islamic perspective in granting women their rights and responsibilities, and clarifies what is due to them, as well as to men. It also addresses family issues that arise due to the lack of clarity regarding mutual rights and duties between spouses. The research was conducted through a preface and three academic sections, ultimately drawing a set of results and recommendations.

Among the most important findings:

1. It was found that the differences between men and women are due to the physical, psychological, and intellectual nature of each of them.
2. The research included clear responses to the misconceptions raised by the enemies of Islam in order to mislead people regarding their religion.

Recommendations: we urge researchers to pay greater attention to Qur'anic topics that address human issues and real-life events, in order to help resolve many contemporary problems and provide solutions in the light of the Holy Qur'an.

Keywords: Individual Rights – Acquired- Masculinity and Femininity –The Holy Quran.

خصائص الحقوق الفردية المكتسبة الفارقة بين الذكورة والأنوثة (دراسة قرآنية موضوعية)

د. سمية عبد السلام اللوح

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان الحقوق الفرعية الفردية فيما يخص الذكورة والأنوثة البشرية، مع بيان الفارق بينهما، وإبراز أسبقية الإسلام العظيم في إعطاء المرأة حقوقها وواجباتها ببيان ما لها وما عليها، وهكذا الحال مع الرجال، وحل المشكلات الناشئة في بيت الزوجة بسبب عدم وضوح ما للزوجين وما عليهما من حقوق وواجبات. وقد حقق البحث هدف الدراسة أعلاه من خلال تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة جمعت بين النتائج والتوصيات.

ومن النتائج الآتي:

ظهر أن الفوارق بين كل من الرجال والنساء عائد إلى الطبيعة الجسمانية والنفسية والعقلية لكل منهما.

تضمن البحث ردوداً واضحة على شبهات يثيرها أعداء الإسلام؛ لتلبيس الناس في أمر دينهم.

وأما التوصيات فنوصي الباحثين أن يعتنوا بالموضوعات القرآنية التي تعالج القضايا البشرية، والأحداث الواقعية، للقضاء على كثير من مشاكل العصر وإيجاد حلول لها في ضوء القرآن الكريم.

كلمات مفتاحية: خصائص الحقوق الفردية – المكتسبة – الفارقة – الذكورة والأنوثة – القرآن الكريم.

المقدمة:

تحدث القرآن الكريم عن الحقوق الإنسانية بالبيان والتوضيح سواء كانت حقوقاً فردية أم جماعية، ولم يقتصر الأمر على الحقوق الأصلية اللازمة لهم، وإنما حثهم على الاهتمام باكتساب حقوق أخرى يتم تبادلها بين أفراده، لتكون وسيلة لهم للعيش الكريم، ولا ننسى أن الفرد عضو أساسي في المجتمع؛ فيتطلب منه أن يكون له دور في صلاح نفسه، واكتساب حقوقه الفرعية؛ ليعيش فرداً صالحاً سعيداً مرضياً، قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ)** [فصلت: 30].

فما أحوج الإنسان أن يسعد نفسه ابتداءً، وبسعادته سيسعد كلَّ مَنْ حوله وسيكون أسوة لغيره.

والحقوق الإنسانية أياً كانت فهي تحتل أهمية كبيرة في العالم المعاصر، وكثر الحديث حولها، وعُقدت المؤتمرات لإبرازها، فكان حريٌ بنا أن نتناول الحديث عنها من منطلق كتاب الله وسنة نبيه، ليكون الإنسان على دراية بحقوقه وحقوق غيره الشرعية دون طغيان أحدهما على الآخر، ولذا سنتناول في بحثنا هذا الحقوق الفردية المكتسبة خاصة، مع بيان الفارق بين الذكورة والأنوثة فيها.

أولاً: أهداف الدراسة والغاية منها:

للدراسة أهداف، أذكر أهمها فيما يأتي:

1. بيان الحقوق المكتسبة الفردية فيما يخص الذكورة والأنوثة.
2. إبراز أسبقية الإسلام العظيم في إعطاء المرأة حقوقها وواجباتها ببيان ما لها وما عليها، وهكذا الحال مع الرجال.
3. بيان الحقوق والوجبات الفردية الملقاة على كاهل كل من الرجال والنساء، مع بيان الفارق بينهما.
4. دحض الشبهات المثارة من قبل أعداء الإسلام حول المرأة حقوقها وواجباتها قياساً مع حقوق وواجبات الرجل.
5. حل المشكلات الناشئة في بيت الزوجة بسبب عدم وضوح ما للزوجين وما عليهما من حقوق وواجبات.

ثانياً: مشكلة البحث:

مشكلة البحث الأساسية هي: ماهية الحقوق الفردية المكتسبة الفارقة بين الذكورة والأنوثة.

ويجيب البحث عليها من خلال التساؤلات الآتية:

1. ما هي خاصية الشهادة الفارقة بين الذكورة والأنوثة.
2. ما هي خاصية الدعوة إلى الله الفارقة بين الذكورة والأنوثة.
3. ما هي خاصية الستر وكتم الأسرار الفارقة بين الذكورة والأنوثة.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم تقف الباحثة على رسالة علمية أو بحث محكم يتناول عنوان بحثنا _ **خصائص الحقوق الفردية المكتسبة الفارقة بين الذكورة والأنوثة** _ ولكنها وجدت دراسات ذات علاقة تساند وتآزر هذا البحث ومن هذه الدراسات: **حقوق المرأة دراسة قرآنية** لسناء سليمان أبو صعيلي، **تحرير المرأة في عصر الرسالة** لعبد الحليم أبو شقة، **حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية** لإبراهيم أحمد النجار ، **والمساواة بين الرجل والمرأة في الإيمان وأركانه وواجباته** للدكتور محمود بن أحمد الدوسري.

وعنوان بحثنا تميز عن الدراسات السابقة بأنه أبرز الحقوق الفردية المكتسبة الفارقة بين الذكورة والأنوثة في ضوء القرآن الكريم، وفق دراسة موضوعية.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجية التفسير الموضوعي والتي أهمها: الاستقراء، الاستنباط، والتقرير.

خامساً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: أهداف البحث وهيكليته، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث

التمهيد: تعريف بعنوان الدراسة.

المبحث الأول: خاصية الشهادة بين الذكورة والأنوثة.

المبحث الثاني: خاصية الدعوة إلى الله بين الذكورة والأنوثة.

المبحث الثالث: خاصية الستر وكتم الأسرار بين الذكورة والأنوثة.

الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة والتوصيات.

ويلاحظ أنه تم اختيار هذه المباحث بعناوينها؛ لكونها تتضمن خصائص فارقة واضحة أشار إليها القرآن الكريم، وبينتها السنة النبوية، وفيها دفع لبعض الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام.

التمهيد

تعريف بعنوان الدراسة: (خصائص الحقوق الفردية المكتسبة الفارقة بين الذكورة والأنوثة)

يركز هذا التمهيد على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلٍّ من مصطلحات (الخصائص، الحقوق، المكتسبة، الفارقة) ثم التعريف الاصطلاحي بعنوان الدراسة، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الخصائص لغةً واصطلاحاً

[1] الخصائص لغة: الخاء والصاد أصلٌ مطّرد منقاس، وهو يدلُّ على الفُرْجة والثُّلمة، ومن الباب خَصَصْت فلاناً بشيءٍ خَصُوصِيَّةً، بفتح الخاء، وهو القياس، والخِصِّيصى: الخَصوصية.

والخاصِّيَّة مفرد، جمعها خاصِّيَّات وخصائص (على غير قياس)، فقد تكون مصدرًا صناعيًّا من خاصَّة، وقد تكون صفة لا تنفك عن الشَّيء وتميِّزه من غيره، ومن مجموع الخصائص يتكوَّن الكيف، مثل: العقل خاصِّيَّة الإنسان، والمراد هنا صفة لازمة لا تنفك عن الموصوف بها تميزه عن غيره. [1]

[2] الخصائص اصطلاحًا:

عرَّف مصطلح الخصائص خلقٌ كثير، منهم:

1. عرّفها الجرجاني بأنها: " كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ، عيناً كان أو عرضًا"[2].
2. وعرّفها الكفوي بأنها: "الحكم بِثُبُوت الْمُخَصّص لشَيْء، ونفيه عَمَّا سواهُ، وَيُقَال: تَمْيِيز أَفْرَاد بعض الْجُمْلَة بِحكم

(1) انظر: ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – 121/2، د. أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصرة – 652/1، ابن يعيش – شرح المفصل – 1/ 86.

(2) التعريفات– ص164.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

اخْتصَّ بِهِ"[1].

3. وعرّفها الدكتور أحمد مختار عمر بأنها: "صفة تميّز الشَّيء عن غيره وتحدِّده"[2].

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أنَّ تعريف الدكتور أحمد مختار عمر يخدم الدراسة التي نحن بصددها بأسلوب واضح، ولكن تعريف الجرجاني هو أقرب للمعنى اللغوي وهو تعريف جامع؛ ومن خلال التعريفات السابقة يمكن للباحثة أن تخرج بخلاصة تعريفية للخصائص وهي: **(استقلال شيء بوصف يكسبه انفراداً مطلقاً يميزه عن غيره، عينًا كان أو عرضًا).**

ثانياً: تعريف الحقوق لغةً اصطلاحاً

[1] الحقوق لغةً: "الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحّته." [3].

والْحَقُّ خِلَافُ الْبَاطِلِ وَهُوَ مَصْدَرُ حَقَّ الشَّيْءُ مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَتَلَ إذَا وَجَبَ وَثَبَتَ، وَالْجَمْعُ حِقَاقٌ، وحِقَقٌ.[4]

[2] الحقوق اصطلاحاً:

عرفها زين الدين بابن نجيم بأنها: "الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَا رَيْبَ فِي وُجُودِهِ" [5]

وعرّفه آخر بأنه: "المَوْجُودُ الثابِتُ الذي لا يَسُوغُ إِنْكارُه" [6].

ثالثا: تعريف المكتسبة لغةً واصطلاحاً

[1] تعريف المكتسبة لغةً: "الكاف والسين والباء أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على ابتغاء وطلبٍ وإصابة"[7].

والكَسْبُ طلب الرزق وأصله الجمع، وكَسَبَ أَصابَ، واكْتَسَبَ تَصرَّفَ واجْتَهَدَ، والمَكْسِبةُ بكسر السين والكِسْبةُ بكسر الكاف كله بمعنى، وكسَبتُ أهلي خيراً وكَسَبْتُهُ مالاً فكَسَبهُ، وتَكَسَّبَ تكلف الكسب[8].

[2] تعريف المكتسبة اصطلاحاً:

عرّف المناوي الاكتساب بأنها: "محاولة أسباب حصول المطلوب"[9].

ومعرفة مكتسبة أي: معرفة النَّفس بالعالم الخارجيّ، وتأتينا من مصدرين: الحدْس والتَّجريد، واكتسب الشَّخصُ أي: عمِل وتصرّف واجتهد[10].

رابعاً: تعريف الفارقة لغةً واصطلاحًا

[1] الفارقة لغةً: الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ [11].

---

(1) الكليات– ص284.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة– 165/1.

(3) ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – 2/ 15.

(4) انظر: أحمد الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – 2/ 426، الجوهري – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – 4/ 1460، إبراهيم مصطفى وآخرون – المعجم الوسيط – 1/ 187.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق– 6/ 148.

(6) المناوي – التوقيف على مهمات التعاريف– ص287.

(7) ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – 5/ 179.

(8) انظر: الرازي– مختار الصحاح– 586، محمد الزَّبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – 4/ 145.

(9) التوقيف على مهمات التعاريف – ص84.

(10) انظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة – 3/ 1929.

(11) انظر: ابن فارس– معجم مقاييس اللغة– 494/4، 495.

وفَرَقْتُ بين الشيئين أَفْرُقُ فرقًا وفرقانًا، وفرقت الشيء تفريقًا وتَفْرِقَةً، فانْفَرَقَ وافْتَرَقَ وتَفَرَّقَ، وأخذت حقي منه بالتفاريق، والجمع فوارق وفرق، وفرق بين الشيئين: فصل، والتفرُّق ضد التجمُّع [1].

[2] الفارقة اصطلاحًا:

ذكر الراغب الأصفهاني أن مصطلح الفرق هو: القطعة المنفصلة، وفرَّقت بين الشيئين: أي: فصلت بينهما، سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر، كما في الأشخاص، وقد يكون مدركًا بالمعاني[2].

ويظهر من تعريف الأصفهاني أنه أقرب للمعنى اللغوي، ولذلك فإن الباحثة تجتهد في تعريف اصطلاحي للفارق، يخدم الدراسة التي نحن بصددها وهو: **(وصف مبين يحكم به على انفصال شيء عن نظير له بينهما اتفاق في أوصاف تقضي باتصالهما في الأصل).**

خامساً: الذكورة والأنوثة

ما الذكورة والأنوثة فالمراد بهما واضح، إذ تختص الذكورة بجنس الرجال، وتختص الأنوثة بجنس النساء مما يغني عن تعريفهما لغةً واصطلاحاً.

وبعد البحث عن تعريف لعنوان الدراسة لم تجد الباحثة تعريفًا اصطلاحياً، ولذلك تجتهد في تعريفه، فتقول: **(هو التزام فردي للقيام بمجموعة من المهام؛ لإثبات كيانه ووجوده، والشعور بأهميته، وتحقيق السعادة الذاتية له في الدنيا والآخرة، ويكون أسوةً للآخرين).**

المبحث الأول

خاصية الشهادة بين الذكورة والأنوثة

خاصية الشهادة حق من الحقوق المكتسبة المطلوبة لكل فرد أياً كان ذكراً أم أنثى، فعليه أن يتحلى بها، لكونها وسيلة من وسائل إثبات الحقوق بكل شجاعة وإقدام.

لذا فإن الحاجة للشهادة في واقع الحياة في غاية الأهمية من أجل إثبات كافة الحقوق والعقود، ونشر الأمن والصلاح، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليها، قال تعالى: **(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)** [البقرة:283].

ومحل وجوبها إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه (في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله).

ولا يحل أن يشهد أحد إلا بما يعلمه، لقول ابن عباس ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: **(هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ)** [3].

والعلم إما (برؤية أو سماع) من مشهود عليه [4].

---

(1) انظر: ابن سيده- المحكم والمحيط الأعظم- 6/383-387، الراغب الأصفهاني- المفردات في غريب القرآن- ص373، الجوهري- الصحاح تاج اللغة- 4/1540- 1543، الرازي- مختار الصحاح- 1/238، ابن منظور- لسان العرب- 10/299.

(2) انظر: المفردات في غريب القرآن- ص373، السمين الحلبي- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ-2/322.

(3) أخرجه أبو بكر أحمد البيهقي – شعب الإيمان – باب في الجود والسخاء – 7/ 455 – حديث رقم (10974) – ضعفه البيهقي وغيره، ولكن الحاكم النيسابوري قال: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد، (ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – 9/617)

(4) انظر: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي – الروض المربع شرح زاد المستقنع – ص 719، 720.

- **الأدلة على مشروعية الشهادة:**

جاءت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدال على مشروعية الاثبات بالشهادة، منها قوله تعالى: **(...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ...)**[البقرة: 282].

وقال تعالى: **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)**[الطلاق: 2].

قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ شَاهِدَاكَ (شَاهِدُكَ) أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**[آل عمران: 77] [(1)].

وأجمع العلماء على مشروعيتها أيضاً، ولعظم أهميتها أمر الله سبحانه وتعالى للتحلي بهذه الخاصية في كثير من آياته منها: قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)**[النساء: 135]، والمعنى: فيها انْتِقَالٌ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ مُعَامَلَاتِ الْيَتَامَى وَالنِّسَاءِ إِلَى الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ الَّذِي يَعُمُّ الْأَحْوَالَ كُلَّهَا، وَمَا يُقَارِنُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ الصَّادِقَةِ، فَإِنَّ الْعَدْلَ فِي الْحُكْمِ وَأَدَاءَ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ هُوَ قِوَامُ صَلَاحِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالِانْحِرَافُ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ قَيْدَ أُنْمُلَةٍ يَجُرُّ إِلَى فَسَادٍ مُتَسَلْسِلٍ.

وَصِيغَةُ قَوَّامِينَ دَالَّةٌ عَلَى الْكَثْرَةِ الْمُرَادِ لَازِمُهَا، وَهُوَ عَدَمُ الْإِخْلَالِ بِهَذَا الْقِيَامِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ....، وقَوْلِهِ: **(وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)** فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ عَلَائِقِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ. [(2)]

- **مفهوم الشهادة لغة واصطلاحاً:**

[1] الشهادة لغة: "الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ".[(3)]

وشهِدَ شهادةً، فهو شاهد، ومَشْهود به، شهِد الرَّجُلُ أي: حكم وعلم، وشهِد بما رآه، شهِد على ما رآه: أدّى ما عنده من الشهادة وأخبر به خبرًا قاطعًا. [(4)]

[2] الشهادة اصطلاحاً:

عرّفها كثير من العلماء منهم أبو البقاء الكفوي، فقال بأنها: "بَيَان الْحق، سَوَاء كَانَ عَلَيْهِ أَو على غَيره."[(5)].

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الرهن– باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه – 143/3– حديث رقم (2515).

(2) انظر: ابن عاشور – التحرير والتنوير – 5/ 225.

(3) ابن فارس– مقاييس اللغة – 3/ 221.

(4) د. أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصرة – 2/ 1240.

(5) الكليات – ص 527.

وقال الجرجاني الشهادة في الشريعة هي: "إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر"[1].

ومنهم من قال بأنها: "الإخبار بما شاهده أو علمه الشاهد"[2].

وسنذكر بعضاً من الحقوق المستحقة للشهادة فيها بكل عدل، والواجب على كل منهما قول الحق فيها؛ لتظهر الفوارق بين كلٍ من الذكورة والأنوثة المتمثلة في خاصية الشهادة، وذلك فيما يأتي:

أولاً: الشهادة على الدَيْن، قال تعالى: **(... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ...)**[البقرة: 282]

ذكر ابن عاشور في تفسيره: " أَنَّ الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ فِي الْحُقُوقِ بَيِّنَةً، وَاضِحَةً، بَعِيدَةً عَنِ الِاحْتِمَالَاتِ، وَالتَّوَهُّمَاتِ".[3]

وقوله: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)** أَيْ: اطْلُبُوا لِلْإِشْهَادِ شَهِيدَيْنِ، وَلَفْظُ: شَهِيدٍ، لِلْمُبَالَغَةِ، وَكَأَنَّهُمْ أُمِرُوا بِأَنْ يَسْتَشْهِدُوا مَنْ كَثُرَتْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمَوَاقِعِ الشَّهَادَةِ وَمَا يَشْهَدُ فِيهِ لِتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، فَأُمِرُوا بِطَلَبِ الْأَكْمَلِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَدَالَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّخْصِ عِنْدَ الْحُكَّامِ إِلَّا وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمْ.

والْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وفِي قَوْلِهِ: **(مِنْ رِجَالِكُمْ)**، دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ، وَاشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي الشَّاهِدَيْنِ، **(فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ)** أَيْ: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدَانِ رَجُلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَشْهَدُونَ.

وظاهر الآية يقتضي جواز شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ مَعَ الرَّجُلِ فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمُدَايَنَاتِ.

وقوله: **(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)** قِيلَ: الْمَرَضِيُّ مِنَ الشُّهُودِ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، بَالِغًا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَالِمًا بِمَا يَشْهَدُ بِهِ، لَا يَجُرُّ بِشَهَادَتِهِ مَنْفَعَةً لِنَفْسِهِ، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ مَضَرَّةً، وَلَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ، وَلَا بِتَرْكِ الْمُرُوءَةِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ.[4]

وقال محمد سيد طنطاوي رحمه الله: "متعلق بمحذوف على أنه صفة لرجل وامرأتان، أي: فإن لم يتيسر رجلان للشهادة فليشهد رجل وامرأتان كائنون مرضيون عندكم بعدالتهم، وهذا الوصف وإن كان في جميع الشهود إلا أنه ذكر هنا للتشديد في اعتباره، لأن اتصاف النساء به قد لا يتوفر كثيراً".[5]

وترى الباحثة: أن في الآية حق رباني ممنوح للمرأة في الشهادة؛ لذلك كان الخطاب في الآية للمؤمنين وهي منهم ضمنياً، وذكره لفظ (امرأتان) مما يؤكد ذلك، مع الاشارة فيما بعد إلى الفوارق بينهما في جعل اثنتين مقابل واحد.

فقال القرطبي: "لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بَدَلَ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا حكمه".[6]

---

(1) التعريفات – ص 129

(2) منصور بن يونس البهوتى – الروض المربع شرح زاد المستقنع – ص 719، وانظر: نشوان بن سعيد الحميرى – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم – 6/ 3570 .

(3) التحرير والتنوير – 3/ 114 .

(4) انظر: أبو حيان– البحر المحيط في التفسير – 2/ 727 – 230.

(5) التفسير الوسيط للقرآن الكريم – 1/ 648.

(6) الجامع لأحكام القرآن – 3/ 392.

ثانياً: الشهادة على عقد النكاح وعلى الطلاق، والشَّهَادَةَ على عقد النكاح، مسألة معتمدة بين العلماء، ودليل ذلك، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)**[1].

وقال تعالى: **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)**[الطلاق:2].

قال ابن كثير في قوله: **(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)** أي: "لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا رِجَاعٍ إِلَّا شَاهِدَ عَدْلٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عُذْرٍ، وَقَوْلُهُ: **(ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** أَيْ: هَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكُمْ بِهِ مِنَ الْإِشْهَادِ وَإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ إِنَّمَا يَأْتَمِرُ بِهِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَنَّهُ شَرَّعَ هَذَا، وَمَنْ يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ في الدار الآخرة".[2]

ومن خلال الأدلة أثبت الحق قبول الشهادة من الجنسين، ولكن هل شهادة الجنسين معاً تقبل في كل الأمور، أم أن هناك أموراً تقبل فيها شهادة الرجل دون المرأة، أو العكس، وأمور تجتمع فيها شهادة الاثنين معاً؟ وبيان ذلك على النحو الآتي:

1. ليست كل الأمور تقبل فيها شهادة الجنسين معاً، حيث توجد أمور معينة لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال، منها ما يقبل به أربعة رجال عدول، وذلك في الزنا، قال تعالى: **(لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)**[النور:13]، فلا يقبل أقل من ذلك العدد بالشهود، ولا تقبل شهادة النساء بذلك، ومنها ما يقبل ثلاثة شهود ومنها ما يقبل شاهدين.[3]

2. شهادة النساء لا تقبل في الحدود، والقصاص، ولا تثبت إلا برجلين، وهذا قول جمهور الفقهاء.[4]

أما عند عطاء بن أبي رباح وحماد وابن حزم قالوا تقبل شهادة النساء فيما يوجب حداً أو قصاصاً، سواء أكن منفردات أو معهنَّ رجال.[5]

3. تقبل شهادة الرجال مع النساء في أمور معينة، وهي ما سوى العقوبات، فتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الأموال والأحوال الشخصية.[6]

4. الأمور التي تشهد عليها النساء منفردات، وهي الأمور التي تطلع عليها النساء غالباً دون الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والحيض والولادة والرضاع وغيرها، وتقبل فيه شهادة امرأة عدل، فعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: **(مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ**

(1) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه – كتاب النكاح – باب نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل – 9/ 386 – حديث رقم (4075) – قال شعيب الأرناؤوط في المرجع نفسه: إسناده حسن.

(2) تفسير القرآن العظيم – 8/ 145.

(3) انظر: بسام البطون – الشهادة في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي– ص 122، إبراهيم ابن علي اليعمري ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – 1/ 319.

(4) انظر: أبو زكريا محيي الدين النووي – روضة الطالبين وعمدة المفتين – 11/ 253، منصور بن يونس البهوتى – الروض المربع شرح زاد المستقنع – ص 724.

(5) انظر: ابن قدامة المقدسي – المفتي – ص 157.

(6) انظر: أبو زكريا محيي الدين النووي – روضة الطالبين وعمدة المفتين – 11/ 253.

تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الِاسْتِهْلَالِ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ)[1]،[2].

ومن خلال الاطلاع على تلك الأمور التي توجب الشهادة فيها ظهرت لنا الفوارق بين الرجال والنساء في التحلي بهذه الخاصية، فهناك أمور لا يجوز فيها الشهادة إلا للرجال فقط، ومنها لا يجوز فيها الشهادة إلا للنساء فقط، ومنها ما يجوز فيها الشهادة للرجال والنساء مع مراعاة أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين.

- **العلة بين شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد:**

ذكر مصطفى بن حسني السباعي: أن هذا التفاوت في شهادة امرأتين مقابل رجل واحد لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، كريمة، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية مثله، لم يكن اشتراطه اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها،.... وجاء النص القرآني صريح في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد، قال تعالى: **(... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ...)**[البقرة: 282]، والمعنى: خشية أن تنسى أو تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع.[3]

وقال الدكتور محمد أحمد عبد الغني: "لما كانت تتأثر المرأة نفسياً وعاطفياً بالدورات البدنية التي تعتادها مما يجعلها مظنة خطأ في تصوير ما تشاهده من أحوال الناس وأحداث الحياة، فقد احتاط الدين في القضاء بشهادتها منفردة وضمّ إليها للاستيثاق شهادة امرأة أخرى".[4]

وقال محمد سيد طنطاوي: "أن المرأة لقوة عاطفتها، وشدة انفعالها بالحوادث، قد تتوهم ما لم تر، فكان من الحكمة أن يكون مع المرأة أخرى في الشهادة بحيث يتذكران الحق فيما بينهما". [5]

ومما يؤكد هذه العلة ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»)**[6]

وخلاصة القول: أن خاصية الشهادة حق للذكور والإناث، ولكن الله ﷻ قد جعل أموراً لا يصلح فيها الشهادة إلا للرجال دون النساء، وجعل أموراً أخرى يصلح فيها الشهادة للنساء دون الرجال، وجعل سبحانه أموراً أخرى يصلح فيها الاشتراك في الشهادة بين الرجال والنساء، بشرط أن تكون شهادة الرجل مقابل شهادة امرأتين؛ نظراً لطغيان الجانب العاطفي على جانب العقل عندهنّ،

(1) أبو بكر بن أبي شيبة – المصنف في الأحاديث والآثار – كتاب البيوع والأقضية – باب ما تجوز فيه شهادة النساء – 4/ 329 – حديث رقم (20708) – قال السيد عبد الله اليماني المدني: أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ برواية أخرى من حَدِيث حُذَيْفَة مَرْفُوعا، (ابن حجر العسقلاني – الدراية في تخريج أحاديث الهداية – 2/ 171 – حديث رقم (826)).

(2) انظر: منصور بن يونس البهوتى – الروض المربع شرح زاد المستقنع – ص 724، أبو زكريا محيي الدين النووي – روضة الطالبين وعمدة المفتين – 11/ 253.

(3) انظر: المرأة بين الفقه والقانون – ص28.

(4) العدالة في أنظمة المجتمع الاسلامي – ص382.

(5) التفسير الوسيط للقرآن الكريم– 1/ 649.

(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم – 1/68 – حديث رقم (304).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ولسبب نسيانهنّ أو خطأهنّ، فتذكر إحداهما الأخرى، وفي هذا ضبط للحقوق من الضياع، وكمال للشريعة الإسلامية في إثبات الحقوق.

المبحث الثاني

خاصية الدعوة إلى الله حسبة بين الذكورة والأنوثة

ومما يُعدُّ من الحقوق الفردية المكتسبة خاصية الدعوة إلى الله (حسبةً)، وخاصية عدم التبذير، وحسن الخلق، وحسن الجوار، وقول الحق، والاستقامة، وغيرها.

وتكتفي الباحثة بالحديث عن خاصية واحدة مما سبق، ألا وهي خاصية الدعوة إلى الله حسبةً، وهو أمر مكتسب ومشترك بين الرجال والنساء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

فقد اختار الله ﷻ هذه الأمة واجتباها من بين سائر الأمم، وكَرَّمها وشَرَّفها بهذا الدين والدعوة إليه، وهي أمر مشروع لكل مسلم ومسلمة، كل حسب قدرته وعلمه، قال تعالى: **(قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)**[يوسف:108]، وقال تعالى: **(هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ)**[إبراهيم: 52].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ...)**.[1]

ولما علم الصحابة ﷺ وجوب الدعوة إلى الله، وفضلها، تسابقوا في ميادين الدعوة، يدعون إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة، وفي قلوبهم الرحمة والشفقة على الناس، وشواهد ذلك معلومة في كتب الحديث والسير.[2]

ومن أبرز ميادين الدعوة إلى الله أن يقوم الانسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُعدُّ ذلك هدفاً مشروعاً لكل فرد من أفراد المجتمع بحسب موقعه وقدرته، قال تعالى: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[آل عمران:104].

"قال: الضَّحَّاكُ وَالطَّبَرِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ **(مِنْكُمْ)** يَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ، وَكَيْفَ يُرَتِّبُ الْأَمْرَ فِي إِقَامَتِهِ، وَكَيْفَ يُبَاشِرُ؟ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رُبَّمَا أَمَرَ بِمُنْكَرٍ، وَنَهَى عَنْ مَعْرُوفٍ، وَرُبَّمَا عَرَفَ حُكْمًا فِي مَذْهَبِهِ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَيَنْهَى عَنْ غَيْرِ مُنْكَرٍ وَيَأْمُرُ بِغَيْرِ مَعْرُوفٍ، وَقَدْ يُغْلِظُ فِي مَوَاضِعِ اللِّينِ وَبِالْعَكْسِ. فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ بِبَعْضِ الْأُمَّةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِذَلِكَ.

وَذَهَبَ الزَّجَّاجُ إِلَى أَنَّ مِنْ لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَأَتَى عَلَى زَعْمِهِ بِنَظَائِرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ، وَيَكُونُ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ يَكُونُونَ يَدْعُونَ جَمِيعَ الْعَالَمِ إِلَى الْخَيْرِ، الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْعُصَاةَ إِلَى الطَّاعَةِ".[3]

وقال تعالى: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)**[آل عمران: 110].

فهي تجعل النساء والرجال سواء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من الحسبة. [4]

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء – باب ما ذكر عن بني إسرائيل -. 170/4 – حديث رقم (3461).

(2) انظر: محمد بن إبراهيم التويجري – مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة – ص 1092، 1094.

(3) ابن حيان – البحر المحيط في التفسير – 3/ 289.

(4) انظر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخران – الفِقهُ الميَسَّر – 121،122/13.

ومن النصوص ما جاء صراحةً بمشروعية الأمر المعروف والنهي عن المنكر على النساء، قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [التوبة: 71].

عَبَّرَ الله ﷻ فِي جَانِبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ اللُّحْمَةَ الْجَامِعَةَ بَيْنَهُمْ هِيَ وَلَايَةُ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ فِيهَا عَلَى السَّوَاءِ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُقَلِّدًا لِلْآخَرِ وَلَا تَابِعًا لَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ. (1)

وينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يكون فقيهاً قبل الأمر، رفيقاً عند الأمر، ليسلك أقرب الطرق في تحصيله، حليماً بعد الأمر؛ لأن الغالب أن يصيبه أذى، قال تعالى: **(يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)**[لقمان: 17](2).

ويحسن التعرف على مفهوم الدعوة إلى الله، وكذلك المراد بالحسبة، وذلك فيما يأتي:

أولاً: الدعوة إلى الله

اختلفت تعاريف الدعوة عند العلماء والباحثين، وذلك لسعة مدلول الدعوة وشمولها لمختلف مناحي الحياة.

فمنهم من عرفها بأنّها: "قيام من له أهلية بدعوة الناس جميعًا في كل زمان ومكان لاقتفاء أثر الرسول ﷺ، والتأسّي به قولًا وعملًا وسلوكًا"(3).

ومنهم من عرفها بأنها: "العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنيَّة المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق" (4).

أو هي: "فنٌّ يبحث في الكيفيات المناسبة التي نجذب بها الآخرين إلى الإسلام، أو نحافظ على دينهم بواسطتها" (5).

وفصّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الدعوة بأنّها: "الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله: بتصديقهم فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى: الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه"(6).

ويلاحظ على التعريفات السابقة أن كلاً منهما يركز على جانب من جوانب الدعوة إلى الله، ولذلك تجتهد الباحثة في تعريف شامل لكل مجالات الدعوة إلى الله ﷻ وهو: **(إيصال الإسلام وتبليغه للناس نقياً صافياً من الضلالات والانحرافات التي دخلت عليه بسبب تفرق المسلمين، وذلك بمنهج قائم على العمل لإصلاح ما أُفسد من دين الله ﷻ أصولاً وفروعاً، وعلى استجلاب غير المسلمين للإسلام).**

ثانياً: الحسبة

عرّف كثير من العلماء لفظة الحسبة، ونذكر بعضاً منها على اعتبار أن الحِسبة حق مكتسب للقيام بها شريطة النية الصالحة، واحتساب الثواب عند الله ﷻ، لا على اعتبار أنها إمامة أي ولاية عامة.

---

(1) انظر: ابن عاشور – التحرير والتنوير – 10/ 262.

(2) انظر: تقي الدين ابن ت يمية الحراني – المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام – 3/ 204.

(3) محمد بن سيدي بن الحبيب – الدعوة إلى الله في سورة إبراهيم الخليل – ص27.

(4) د. سعيد بن علي القحطاني – العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة – ص12، أخذه عن د. الشاذلي صاحب كتاب/ الدعوة إلى الله، دراسة نصية تحليلية – ص 22، ونسب هذا التعريف للدكتور أحمد غلوش.

(5) المرجع السابق – ص 16.

(6) تقي الدين ابن تيمية الحراني – مجموع الفتاوى – 15/158،157.

قال ابن فارس هي: "احْتِسَابُكَ الْأَجْرَ"[1].

وعَرَّفَهَا محمد بن بسام المحتسب بِأَنَهَا: "أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ".[2]

فإذا كان الخطاب في الأمم السالفة موجها للرجال فقط... فهو في المجتمع الإسلامي موجه للرجال والنساء معاً، وذلك ظاهر من الخطاب الديني الموجّه لكليهما.

فيوم أُمر رسولُ الله ﷺ بدعوة عشيرته الأقربين.. دعا عمه العباس.. ودعا عمته صفية.. ودعا ابنته فاطمة.. وضعهم أمام مسؤولياتهم، وأخبرهم بأن يختاروا لأنفسهم، ويسارعوا بالانضمام إلى ركب الدعوة، فهو لا يغني عنهم من الله شيئا.

وقال ﷺ يوم النحر في حجة الوداع مخاطباً جميع مَنْ آمن به من أصحابه عرباً وعجماً .. رجالاً ونساء .. أبيضهم وأسودهم .. غنيهم وفقيرهم .. سادتهم ومماليكهم: **(... لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)**[3].

هذا النداء.. هو أعظم وسام علقه الإسلام على صدر المرأة.. فلم يعد مجتمع الدعوة قاصرا على الرجال، بل انضمت المرأة إلى الموكب.. لترفع البناء يداً بيد ضمن توجيهات الوحي والنبوة.. قال النبي ﷺ: **(إِنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ)**[4].

ومن خلال النصوص يتضح أن القيام بالدعوة إلى الله من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(حسبةً) موجه لكلٍّ من الرجال والنساء معاً، ولكنّ كلاً منهما يتميز عن الآخر بعدة أمور عند القيام بهذه المهمة العظيمة، سنذكرها بمشيئة الله قدر المستطاع مع الأمثلة والنماذج، لتتضح الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وذلك فيما يأتي:

أولاً: خاصية الدعوة إلى الله حسبةً عند الرجال

يتميّز الرجال بمجموعة خصائص في الدعوة إلى الله حسبة، نذكر بعضها فيما يأتي:

1. كثير من الآيات جاء الخطاب فيها موجه إلى الرجال للقيام بمهمة الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويفهم من ذلك أن الهم الأكبر والمسؤولية الأعظم على عاتقهم، فسعوا لتلبية النداء، ومناصرة الأنبياء.

فمثلاً جاء وصف الرجولة في مقام تحمل الرسل لأعباء الرسالة، قال تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ)**[يوسف:109]، والمعنى: لما كان الإرسال لشرفه لا يتأتى على ما جرت به الحكمة في كل زمن كما أنه لا يصلح للرسالة كل أحد ... **(رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ)** أي: مثل ما أنك رجل، لا ملائكة ولا إناثاً كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما. [5]

وكذلك جاء في تأييد الرسل ومناصرتهم: قوله تعالى: **(وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَاقَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ)**[يس: 20].

2. التحرك السريع لمنع الخطر وبذل النصيحة، قال تعالى: **(وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَامُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ)**[القصص:20]، أي: لما كان الأمر مهماً، يحتاج إلى مزيد عزم وعظم قوة، قدم فاعل المجيء على متعلقه .. قال واصفاً للرجل: **(مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ)** أي: أبعدها مكاناً، وبين أنه كان ماشياً بقوله: **(يَسْعَى)** ولكنه اختصر طريقاً،

(1) معجم مقاييس اللغة – 2/ 60.

(2) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة – ص292.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب العلم ـ باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع"– 24/1 – حديث رقم (67).

(4) أخرجه الإمام الترمذي في سننه – كتاب الطهارة – باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً–1/ 189– حديث رقم (113) – قال الألباني في المرجع نفسه: صحيح.

(5) انظر: البقاعي – نظم الدرر – 10/ 247.

وأسرع في مشيه بحيث كان يعدو، فسبقهم بإعظامه للسعي، وتجديد العزم في كل وقت من أوقات سعيه .. قال: **(يَامُوسَى)** إشارة إلى أن الأمر قد دهم فلا يسع الوقت الاستفصال .. **(إِنَّ الْمَلَأَ)** أي: من هذه المدينة؛ ثم علل ذلك بقوله على سبيل التأكيد ليزيل ما يطرق من احتمال عدم القتل لكونه عزيزاً عند الملك، **(يَأْتَمِرُونَ بِكَ)** أي: خاصة **(فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ)** أي: العريقين في نصحك. (1)

3. الجرأة والشجاعة في قول الحق، فهم أصحاب رأي وصرامة، قال تعالى: **(وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ)**[غافر: 28].

فعدَّ الماوردي من شروط المحتسب كما ذكر في كتابه أن يكون حراً، عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة.(2)

4. الصدق في الدعوة إلى الله والدفاع عنها، قال تعالى: **(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)**[الأحزاب: 23]، قال ابن عاشور رحمه الله: "الْإِخْبَارُ عَنْهُمْ بِرِجَالٍ زِيَادَةٌ فِي الثَّنَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّجْلَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرِّجْلِ وَهِيَ قُوَّةُ اعْتِمَادِ الْإِنْسَانِ".(3)

5. عدم اليأس والقنوط أثناء القيام بالمهمة العظيمة والصبر على المدعوين قدر المستطاع، وهذا ما حصل مع جميع الأنبياء عليهم السلام ومنهم سيدنا نوح ﷺ الذي مكث فترة طويلة في دعوة قومه دون كلل أو ملل، قال تعالى: **(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ)**[العنكبوت: 14]، يقول السعدي رحمه الله: "الله سبحانه أرسل عبده ورسوله نوحاً عليه الصلاة السلام إلى قومه، يدعوهم إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة، والنهي عن الأنداد والأصنام، **(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا)** نبياً داعيًا، وهو لا يَنِي بدعوتهم، ولا يفتر في نصحهم، يدعوهم ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً".(4)

6. القدرة والاستطاعة: لأن الأحكام الشرعية قائمة على الاستطاعة، قال تعالى: **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...)**[البقرة:

وقال رَسُولَ اللهِ ﷺ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**(5). وهذا مطلوب من الرجل وليس المرأة؛ لأنه يتنافى مع طبيعة المرأة التي جُبلت عليها.

ثانياً: خاصية الدعوة إلى الله حسبة عند النساء

تتميّز النساء بمجموعة خصائص في الدعوة إلى الله حسبة، نذكر بعضها فيما يأتي:

1. من صفاتهنَّ الضعف والجزع، وهو غالب عليهن، وقدرة التحمل لديهنَّ في ذلك لا تصل لقدرة الرجال وإنما قد يتخلل في نفسها الضعف واليأس نظراً للطبيعة الخَلْقية التي خُلقت عليها، فكان ﷺ يأخذ على النساء عند البيعة ألاّ يَنُحْنَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: **(كَانَ فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ: لَا تَنُحْنَ)**(6).

---

(1) انظر: المرجع السابق – 14/ 261، 262.

(2) انظر: الأحكام السلطانية – ص315.

(3) التحرير والتنوير – 21/ 307.

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان– ص 627.

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان – 69/1 – حديث رقم (49).

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده – 387/34 – حديث رقم (20791) – قال شعيب الأرناؤوط في المرجع نفسه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

2. تعد النساء أكثر تأثراً بدينهنَّ من الرجال، ويبدو أن ما حباهنَّ الله وخصهنَّ به من مشاعر الحنان والرحمة والرقة جعلهنَّ أقرب إلى الفطرة الدينية من الرجال، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (...**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ ابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ...، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ وَقَالُوا... إِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا...**)[1].

3. النساء ذوات مسؤولية مستقلة فيما يتعلق بشؤونهنَّ أمام الله، لا يؤثر عليهنَّ وهنَّ صالحات فسادُ الرجال وطغيانُهم، ولا ينفعهنَّ وهنَّ طالحات صلاحُ الرجال وتقواهم، قال تعالى: **(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ۞ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)** [التحريم: 10، 11].

"ذكر هنا أن النفوس إن لم تكن مستعدة لقبول الإيمان، وفى جوهرها صفاء ونقاء، فلا تجدى فيها العظة والعبرة، ولا مخالطة المؤمنين المتقين، وضرب لذلك المثل بامرأة نوح وامرأة لوط، فقد كانتا في بيت النبوة، ولم يلن قلبهما للإيمان والإسلام.

كذلك إذا كان جوهر النفس نقياً خالصاً من كدورة الكفر والنفاق فمجاورتها للكفرة وعشرتها إياهم لا تغير من حالها شيئا، ولا يؤثر فيها ضلال الضالين ولا عتوّ الظالمين، وضرب لذلك مثل امرأة فرعون التي ألح عليها فرعون وقومه أن تعتنق الوثنية التي كانوا يدينون بها، وتعتقد ألوهيته هو فأبت وجاهدت في الله حق جهاده حتى لاقت ربها وهى آمنة مطمئنة قريرة العين بما دخل في قلبها من نور الإيمان.

وكذلك مريم ابنة عمران التي عفّت فآتاها الله الشرف والكرامة، وأنجبت نبي الله عيسى، وصدقت بجميع شرائعه وكتبه وكانت من العابدين القانتين".[2]

فنرى المرأة في عهده ﷺ كانت مثالاً يُحتذى به، فخديجة رضي الله عنها أول من آمن من النساء، بل ومن الناس جميعاً.. حملت هموم النبي ﷺ وهموم الدعوة.. وعندما حوصر المسلمون في شعب بني هاشم كانت خديجة وحدها تقريبا صاحبة التدبير في تموين المسلمين المحاصرين..

وخديجة كانت مجرد نموذج تقتدي به بناتُها من بعدها في سيرهن الحثيث على طريق الدعوة. [3]

4. وأيضا مجال دعوتهنَّ غير مجال دعوة الرجال، فهم يمارسون هذا الحق المكتسب في نطاق واسع، قد يشمل مجتمع الرجال ومجتمع النساء، إن لم يتوفر نساء يقمنَّ بهذا الحق، بينما النساء تدعو إلى الله تعالى آمرةً بالمعروف ناهيةً عن المنكر مقيدة بضوابط شرعية وخُلقية، وكل ذلك مرتبط بالمجتمع النسائي، وليس في المجتمع الرجالي، فهي تدعو في الحقل الذي يمكنها أن تدعو به، وهو مجتمع النساء سواء كان في المدارس أو المساجد وغيرها.

فلو تولت المرأة الحسبة على النساء في أوساطهن، ودون أن يكون ذلك على حساب مسؤولياتها الأساسية وهي رعاية بيتها، وكان ذلك بإذن ولي أمرها، فليس في ذلك مخالفة شرعية، قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله في قوله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[التوبة: 71]، "في هذه الآية دليلٌ على أن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست خاصة بالرجال، بل حتى النساء عليهن أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، ولكن في حقول النساء، ليس في مجامع الرجال وفي أسواق

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب مناقب الأنصار – باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة – 58/5 – حديث رقم (3905).

(2) أحمد المراغي– تفسير المراغي – 28/ 168.

(3) انظر: مصطفى الطحان – المرأة في موكب الدعوة – ص 22، 23 .

الرجال، لكن في حقول النساء ومجتمعات النساء؛ في أيام العرس، وفي أيام الدراسة، وما أشبه ذلك، إذا رأت المرأة منكراً تنهى عنه، وإذا رأت تفريطاً في واجب تأمر به؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مؤمن ومؤمنه".[1]

5. وما يميزها أيضاً ما وضعه الإسلام من شروط خُلُقية للمرأة وغيرها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ. الالتزام بالحجاب الشرعي وشروطه، وإن توجب عليها أن تكلم الرجال فلا حرج عليها إذا كانت متحجبة غير خاضعة بالقول، قال تعالى: **(يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)** [الأحزاب: 32].

فقد قال تعالى: "**(فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ)** ولم يقل: **(**فلا تَلِنَّ بالقول**)** وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلامًا لينًا، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ...)** [آل عمران: 159]"[2].

ب. السفر في سبيل ذلك لا يكون إلا بمحرم على عكس الرجال، قال ﷺ: **(لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ...)**.[3]

ج. تحريم خلوتها بالأجانب أثناء قيامها بذلك، قال النبي ﷺ: **(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)**[4].

د. الابتعاد عن مخالطة الرجال، فقد قال النبي ﷺ للنساء: **(استَأخِرْنَ، فإنَّه ليسَ لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريقَ، عليكُنَّ بحافَاتِ الطَّريق)**، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.[5]

هـ. تحريم خروجها من بيتها لغير الحاجة، قال النبي ﷺ : **(المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)**[6].

ويكون خروجها من بيتها بقدر الحاجة، فإذا وُجد من يكفيها فلا تخرج، وإذا خرجت تخرج بالضوابط والحدود الشرعية.[7]

وخلاصة القول: ظهر أن خاصية الدعوة إلى الله (حسبةً)، هي خاصية يمكن أن يكتسبها الرجال والنساء، وهو حق لكل فرد ذكراً كان أم أنثى، لا يغني فيه رجل عن امرأة، أو العكس، فالكلُّ مكلف بنفسه، وهو مأجور على ما يقوم به في هذا الميدان الدعوي حسبة لله تعالى، لا يبتغي منه سمعةً ولا رياءً، ولا مكسباً مادياً، أو مكاناً وظيفياً، وإنما هو خالص لله تعالى نصرة لدينه، وكلٌ على قدر جهده وطاقته التي وهبه الله إياها، وقد ظهر لنا أن قدرة الرجال قد تفوق قدرة النساء في ميدان الدعوة إلى الله، وذلك لمجموعة خصائص تميّز بها الرجال عن النساء، ولمجموعة خصائص تتميز بها النساء على الرجال، ولأن المرأة مقيدة بالحجاب، والسفر مع مَحْرَم، وعدم تكليم الرجال إلا لضرورة مع عدم الخضوع بالقول، وعدم اختلاطها أو خلوتها بالرجال الأجانب عنها، وعدم خروجها من بيتها إلا للضرورة، وغيرها من الخصائص والقيود، مما يجعل للرجال الصدارة في هذا الميدان.

---

(1) شرح رياض الصالحين – ج411/2.

(2) عبد الرحمن السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – ص 633.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب جزاء الصيد – باب حج النساء – 19/3– حديث رقم (1862).

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذو محرم، والدخول على المغيبة – 37/7 ـ حديث رقم (5233).

(5) أخرجه الإمام أبي داوود في سننه – أبواب النوم – باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق – 369/4 – حديث رقم (5272) – قال الألباني في المرجع نفسه: حسن

(6) أخرجه الإمام الترمذي في سننه – أبواب الرضاع – 3/ 468 – حديث رقم (1173) – قَالَ أحمد شاكر في المرجع نفسه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وقال الألباني: صحيح.

(7) انظر: شمس الدين بن عبد الهادي – شرح المحرر في الحديث – 11/ 3.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المبحث الثالث

خاصية السَّتر وكتم الأسرار بين الذكورة والأنوثة

نعمة الستر منة عظيمة من رب العالمين، خص بها أمة الاسلام، وقد كانت الأمم السابقة محرومة من هذه النعمة الجليلة، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أذنب أَحَدُهُمْ لَيْلًا أَصْبَحَ وَعَلَى بَابِهِ مَعْصِيَتُهُ مَكْتُوبَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي شَأْنِ قَرَابِينِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَرَّبُوهَا أَكَلَتِ النَّارُ الْمَقْبُولَ مِنْهَا وَتَرَكَتْ غَيْرَ الْمَقْبُولِ، وَفِي ذَلِكَ افْتِضَاحُ الْمُذْنِبِ، إِلَى مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ".[1]

ولعله من حكمة تأخير هذه الأمة عن غيرها أن تكون عيوبها مستورة عن الأمم السابقة، يقول الشاطبي: "إِنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي تَأْخِيرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنْ سَائِرِ الْأُمَمِ أَنْ تَكُونَ ذُنُوبُهُمْ مَسْتُورَةً عَنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا كَمَا اطَّلَعُوا هُمْ عَلَى ذُنُوبِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ سَلَفَ".[2]

لذا فقد كانت نعمة الستر حق مكتسب لكل فرد من أفراد الأمة رجالاً ونساءً، وهي تمثل طاعةً وديناً وإحساناً، به تَحفَظُ الأُمَّة ترابُطَها وبُنيانها، وبه تقومُ الأخلاق، والرَّحمن وصف نفسه به، فهو سبحانه ستِّير يستُر كثيراً، ويحبُّ أهل السَّتر؛ قال تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)**[الشورى:25]، وقول النبي ﷺ: **(إن الله عزَّ وجلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يحب الحياءَ والسَّترَ...)**[3].

وقد أقرَّ الإسلامُ هذا الخلق الكريم، وحضَّ وكافأ عليه؛ لقول النبي ﷺ: **(...وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...)**[4].

ولأجل السَّتْر شرع الله ﷻ في كتابه العزيز حد القذف، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** [النور : 4].

وأمر الشارعُ في إثبات حدِّ الزنا بأربعة شهود، قال تعالى: **(لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)** [النور : 13].

لأن جرائم الحدود يصيب ضررها المباشر الجماعة أكثر مما يصيب الأفراد، ففي القذف تجريح للأعراض، وتلويث للسمعة، وإشاعة للسوء والشكوك في جو الأسر، وتلك حالات تهدد البيوت بالانهيار، وفي جريمة الزنا تشيع الفوضى الجنسية في بيئات الإنسان، وتُظهرُ الشخصَ منتكسا قذرا كالحيوان، وما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد بنيان الأسرة والذرية.[5]

وقد توعَّد الله سبحانه أهلَ السوء، الذين يُحبون إشاعة الفاحشة بالعذاب الأليم؛ فقال تعالى محذرًا: **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [النور:19].

ولأجل ذلك نَهى الإسلامُ عن التجسس على الآخرين، قال تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)** [الحُجُرات:12].

---

(1) الموافقات – 5/ 152.

(2) المرجع السابق – 5/ 152.

(3) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه – كتاب الحمام – باب النهي عن التعري– 130/6– حديث رقم (4012)– قال شعَيب الأرناؤوط في المرجع نفسه: حسن.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر– 2074/4 – حديث رقم (2699).

(5) انظر: د. جمعة علي الخولي– أبحاث حول الحدود في الإسلام – ص 3، 5.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقال رسول الله ﷺ: **(يا معشرَ من آمنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتبِعوا عوراتِهم، فإنَّه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ في بيتِه)**[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان النبيَّ ﷺ إذا بلغَه عن الرَّجُل الشَّيءُ لم يقُل: ما بالُ فلانٍ يقولُ؟ ولكن يقول: ما بَالُ أقوَامٍ يقولون كذا وكذا؟)** وهذا مشهور عنه ﷺ في أحاديث كثيرة.[2]

والواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عَن عيوب الناس مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه فإن من اشتغل بعيوبه عَن عيوب غيره أراح بدنه ولم يتعب قلبه ... وإن من أعجز الناس من عاب الناس بما فيهم، وأعجز منه من عابهم بما فيه، ومن عاب الناس عابوه.[3]

ويحسن بيان المراد بالستر، وذلك فيما يأتي:

فالستر هو: "إخفاء عيوب الناس وعوراتهم وعدم إشاعتها لغير ضرورة".[4]

وقال ابن حجر العسقلاني بأنه: "السَّتْرُ على المسلم إن وقع في معصية، شريطة أن لا يعلنها ويجهر بها".[5]

وللستر أنواع وأقسام متعددة سنتناول بعضاً منها بالشرح والبيان مع الاستدلال عليها من القرآن والسنة، ومن خلال هذه الأنواع نشير إلى الفوارق بين كلٍّ من الذكورة والأنوثة اتجاه خاصية الستر، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: ستر العورات: "حرص الاسلام على ستر العورات، وعدم إظهارها لغير الضرورة، وقد جاء التنبيه على ذلك في نصوص كثيرة، وتنوعت الوصايا في ذلك، فمنها ما عالج قضية الاستئذان، ومنها ما اهتم بالبيوت، ومنها ما اهتم باللباس، ومنها ما يعالج أحكام العورة عامة، ومنها ما يتطرق لحال الضرورة كالمسائل الطبية وغيرها".[6]

فالحياء والخجل من انكشاف السوأة شيء مركوز في طبع الانسان وفطرته، وما يؤكد ذلك ما حصل مع أبوينا عندما وسوس لهما إبليس وأكلان من الشجرة مخالفين وصية الله تعالى لهما، فانكشفت سوآتهما، وبدت عورتاهما، فجعلا يضعان عليهما من أوراق الشجر طلباً للستر، قال تعالى: **(فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ)**[الأعراف: 22].

وفي ذلك يتساوى الرجال والنساء في ستر العورة باعتبارها ضرورة إنسانية انطلاقا من الحياء والخجل عند كلٍّ منهما، بدليل ما فعله آدم عليه السلام وحواء عند انكشاف سوأتهما.

قال صاحب صفوة التفاسير: "أن الفُسَّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا: هذه حرة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: أمةٌ فآذوها"، فأنزل الله تعالى: **(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)**[الأحزاب:59]. [7]

---

(1) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه – كتاب الأدب – باب في الغيبة– 242/7– حديث رقم (4880)– قال شعَيب الأرناؤوط في المرجع نفسه: صحيح لغيره.

(2) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه– كتاب الأدب – باب حُسن العِشرة– 166/7– حديث رقم (4788)– قال شعَيب الأرناؤوط في المرجع نفسه: صحيح.

(3) انظر: ابن حبان البُستي – روضة العقلاء ونزهة الفضلاء – ص 125.

(4) عمر دايخة – أحكام الستر في الإسلام – دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة – ص 21.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري – 5/ 117.

(6) عمر دايخة – أحكام الستر في الإسلام – دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة – ص 66.

(7) محمد علي الصابوني – 2/ 491.

وسبب نزولها عن السُّدِّيُّ قال: "كَانَتِ الْمَدِينَةُ ضَيِّقَةَ الْمَنَازِلِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجْنَ، يَقْضِينَ الْحَاجَةَ، وَكَانَ فُسَّاقٌ مِنْ فُسَّاقِ الْمَدِينَةِ يَخْرُجُونَ، فَإِذَا رَأَوُا الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ قَالُوا: هَذِهِ حُرَّةٌ فَتَرَكُوهَا، وَإِذَا رَأَوُا الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ قِنَاعٍ قَالُوا: هَذِهِ أَمَةٌ، فَكَانُوا يُرَاوِدُونَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ".(1)

وجاء في تفسير قوله: **(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)** أي: "ذلك التستر أقرب بأن يُعْرفن بالعفة والتستر والصيانة، فلا يطمع فيهن أهل السوء والفساد، وقيل: أقرب بأن يُعرفن أنهن حرائر، ويتميزن عن الإماء".(2)

والضرورة لستر العورات حق للرجال والنساء، وإن كانت حاجة المرأة لذلك أشد من حاجة الرجال، خاصة وأن المرأة أحوج لذلك صيانة لها من عيون الفسّاق، ولذلك فإن من الكرم ستر الحُرَم.

ثانياً: ستر المعاصي والفواحش:

أمر الله ﷻ بالستر على العاصي، وعدم إشاعة ما وقع منه، مع عدم إهمال نصحه، والأخذ بيده، وحثه على التوبة بينه وبين الله، لذا توعد الله ﷻ بالعذاب الشديد لمن يشيع الفاحشة، قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**[النور: 19].

قال ابن كثير: "أي: يَخْتَارُونَ ظُهُورَ الْكَلَامِ عَنْهُمْ بِالْقَبِيحِ، **(لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا)** أَيْ: بِالْحَدِّ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ"(3).

وحرمت الشريعة الإسلامية التجسس، ولو كان بحجة إنكار المنكر صوناً لأعراض المسلمين، قال تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)**[الحجرات: 12].

قال ابن عاشور: "وَجْهُ النَّهْيِ عَنْ التَجَسس أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْكَيْدِ وَالتَّطَلُّعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ، وَقَدْ يَرَى الْمُتَجَسِّسُ مِنَ الْمُتَجَسَّسِ عَلَيْهِ مَا يَسُوءُهُ، فَتَنْشَأُ عَنْهُ الْعَدَاوَةُ وَالْحِقْدُ".(4)

وقال الطبري معنى قوله: **(وَلَا تَجَسَّسُوا)**: أي: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وعن مجاهد قال: خذوا ما ظهرلكم، ودعوا ما ستر الله. (5)

ونهى الله ﷻ عن المجاهرة بالسوء إلا في حالة الشكوى من ظلم الظالم، قال تعالى: **(لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)**[النساء: 148]، والمعنى: أي: لا يحب الله الجهر بالسوء حالة كونه من القول؛ لأنه يؤجج نيران العدوان، ويولد البغضاء والكراهية، ولا تنس أنه يؤثر في نفوس السامعين تأثيراً سيئاً من ناحية تقليد صاحبه في إذاعة السوء، وتقليد نفس السوء الذي يحكى للناس وهذا أمر مسلّم به ومعروف.

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا إذا كان صادرا من مظلوم، إذ له بالطبع أن يشكو ظلمه للناس، ويشرحه للقضاء لعله ينصفه.

والظالم لنفسه هو الذي يحب الجهر بالسوء وإذاعة الفاحشة بين الناس، والسوء من القول يشمل إذاعة الفاحشة والغيبة والنميمة والكذب والبهتان ... إلخ.(6)

(1) النيسابوري- أسباب نزول القرآن – ص 363.
(2) محمد علي الصابوني – صفوة التفاسير – 2/ 494.
(3) تفسير القرآن العظيم – 6/ 29.
(4) التحرير والتنوير – 26/ 253.
(5) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن – 22/ 304.
(6) انظر: محمد محمود الحجازي – التفسير الواضح – 1/ 449، 450.

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وأمر الله ﷻ بالستر على المسلمين وتغطية عيوبهم وصون أعراضهم، وذلك من صفات المؤمنين الصالحين، ومن حقوق الأخوة الإسلامية، قال تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** [الحُجُرات:10]، وقال النبي ﷺ: **(... ومَن سَتَرَ مُسلماً في الدُّنيا، ستره الله في الدُّنيا والآخرة...)**[1].

وأحاط الله ﷻ عرض المسلم بسياج من الحماية، وجعله محرماً، وتوعد الذي ينتهك حرمته بالعقوبة الدنيوية والأُخروية، فمن العقوبات الدنيوية رجم المحصن، وجلد البكر، وجلد القاذف ورد شهادته، وتفسيقه، انتهاءً بالتعزير[2].

والستر والحياء من الله ومن الناس خلق الأنبياء، ومثال ذلك ما حصل مع سيدنا موسى عليه السلام، قال تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا)**[الأحزاب: 69]، والمعنى: "يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تؤذوا الرسول بقول يكرهه، ولا بفعل لا يحبه، ولا تكونوا أمثال الذين آذوا موسى نبي الله، فرموه بالعيب كذباً وباطلاً، فبرأه الله مما قالوه من الكذب والزور، بما أظهر من الأدلة على كذبهم، وقد كان موسى ذا وجاهة وكرامة عند ربه، لا يسأله شيئا إلا أعطاه إياه".[3]

وقال الشوكاني: "في الآية تَأْدِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَزَجْرٌ لَهُمْ عَنْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ".[4]

وقال النبي ﷺ: **(إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ: وَإِمَّا آفَةٌ...)**[5].

ثالثاً: ستر أمور مختلفة منها: كتم الأسرار، وستر الصدقة، والرؤيا السيئة، ووساوس الشيطان، وغيرها، ونخص منها واحدةً وهي كتم الأسرار، وذلك فيما يأتي:[6].

إن كتم الأسرار يدخل في الأصل ضمن الآداب الواجبة، لكنه قد يكون حقاً واجباً في بعض السياقات الخاصة، خصوصاً في العلاقة الزوجية، والبيئة الأسرية، والخصوصيات المرتبطة بالشرف والثقة، وكذلك يُعدُّ من الأمانات، ومن العهود التي يجب الحفاظ عليها، ويجب التغليظ على من يفشونها، فيخونون الأمانة، وينقضون العهد، وتعزير من يستحق التعزير منهم، قال تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...)**[النساء: 58]، وقد امتدحَ الله في كتابه العزيز الذين هم لأمانتهم راعونَ، فقالَ: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)**[المؤمنون:8].

وهذا يشملُ كلَّ ما يجبُ حفظُهُ مِنَ الأشياءِ ورعايتُهُ، ومِن ذلكَ أسرارُ الناسِ وما يسترونَهُ، ويكرهونَ ظهورَهُ، فإنَّهُ يجبُ صيانتُها وحفظُها وكتمانُها.

والأسرارُ مما يدخلُ في الأماناتِ التي نهَى اللهُ عن خيانتِها، فتندرجُ في قولِهِ تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[الأنفال:27].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر – 2074/4 – حديث رقم (2699).

(2) انظر: مقال للدكتور سليمان معرفي سفر بعنوان: عرض المسلم في ضوء القرآن والسنة – على موقع جريدة الأنباء الكويتية – https://www.alanba.com.kw/ar/variety .

(3) أحمد المراغي – تفسير المراغي – 22/ 43.

(4) فتح القدير – 4/ 353.

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء- باب حديث الخضر مع مُوسَى عليهما السَّلام – 131/4– حديث رقم (3404).

(6) انظر: عمر دايخة – أحكام الستر في الإسلام – دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة – ص 25– 36.

فإفشاء السر خيانة محرمة ويكفى في العلم بكونه سراً قرينة قولية كقول محدثك: هل يسمعنا أحد؟ أو فعلية كالالتفات لرؤية من عساه يجئ، وآكد أمانات السر، وأحقها بالحفظ ما يكون بين الزوجين، قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)**[1]،[2].

ويظهر مما سبق أن كلاً من الرجال والنساء مأمورون بالاتصاف بخاصية كتم الأسرار، مع وجود فوارق بينهما، تميز أحدهما عن الآخر، وسبب ذلك يعود إلى الطبائع التي جُبل عليها كلٌّ منهما، كالطبيعة الخَلْقة والنفسية، وقدرة الانضباط والمواصلة على الاتصاف بها في كل الأحوال والظروف، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: خاصية كتم الأسرار عند الرجال

فالرجال لهم القدرة على كتم الأسرار، وعدم الافصاح عنها، والستر على أهل الذنوب والمعاصي بما يفوق النساء في ذلك؛ لأنهم لا يحبون كثرة الكلام والحديث في أسرار الناس على عكسهن، ولأنهم قادرون على التحكم في أعصابهم مهما كانت الظروف والأحوال حتى في أصعب الأوقات وأشدها، بعدم فضح الأخرين، وكشف المستور لمعرفتهم بالعواقب المترتبة على ذلك دينياً ودنيوياً، ومن أمثلة ذلك:

1ـ كتمان يوسف عليه السلام للرؤيا التي رآها بأمر من أبيه عليه السلام، قال تعالى: **(قَالَ يَابُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ)**[يوسف:5]، قال ابن كثير: يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَوْلِ يَعْقُوبَ لِابْنِهِ يُوسُفَ حِينَ قَصّ عَلَيْهِ مَا رَأَى مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا، الَّتِي تَعْبِيرُهَا خُضُوعُ إِخْوَتِهِ لَهُ، وَتَعْظِيمُهُمْ إِيَّاهُ تَعْظِيمًا زَائِدًا، بِحَيْثُ يَخِرُّونَ لَهُ سَاجِدِينَ إِجْلَالًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا، فَخَشِيَ يَعْقُوبُ عليه السلام أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْمَنَامِ أَحَدًا مِنْ إِخْوَتِهِ فَيَحْسُدُوهُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَبْغُوا لَهُ الْغَوَائِلَ، حَسَدًا مِنْهُمْ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ**(فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا)** أَيْ: يَحْتَالُوا لَكَ حِيلَةً يُرْدُونَك فِيهَا... وَمِنْ هَذَا يُؤْخَذُ الْأَمْرُ بِكِتْمَانِ النِّعْمَةِ حَتَّى تَظْهَرَ.[3]

2ـ كتمان مؤمن آل فرعون لإيمانه، قال تعالى: **(وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ)**[غافر: 28].

فهذا رجل مؤمن استطاع أن يكتم إيمانه؛ ليقوم بدور الناصح، ولو عُرف إيمانه لما قبلوا نصحه، فقد نجح في مهمته بفضل كتمان السر الذي أخفاه عن قومه.

3ـ ولقد كان النبي ﷺ يكتم خبر غزواته، حتى على المسلمين أنفسهم؛ وذلك حتى يفاجئُ الأعداء في عقر دارهم، وساروا على نهجه صحابته رضي الله عنهم، قال أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي ﷺ: **(أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ (أُمه) فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ)**[4].

وعن أنس رضي الله عنه: **قَالَ: (أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا...)**[5].

ثانياً: خاصية كتمان السر عند النساء

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه– كتاب النكاح – باب تحريم إفشاء سر المرأة – 1060/2 – حديث رقم (1437).
(2) انظر: أحمد المراغي – تفسير المراغي – 9/ 193.
(3) انظر: تفسير القرآن العظيم – 4/ 371.
(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الاستئذان – باب حفظ السر – 65/8 – حديث رقم (6289).
(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم – باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه – 1929/4 – حديث رقم (2482).

أما النساء فالأقلية منهن من تحافظ على الأسرار، وتتستر على الآخرين من أهل المعاصي والفواحش، والأغلبية منهنَّ على عكس ذلك، ويرجع الأمر إلى عدة أمور منها:

1ـ أغلبية النساء لا تتحكم في نفسها عند الحديث عن المستور من الأسرار والأخبار، بل عندهن حب الحديث فيما يخص الآخرين، وما يتعلق بهم، يشعرها ذلك بسعادة كبيرة.

2ـ عدم قدرتها على كتمان الأمر وخاصة إن أرادت أن تنتقم من أحد ما، وذلك بفضح أسرارهم والتشهير بهم، فلا تقدر العواقب المترتبة على ذلك من نشر الفواحش، وفقدان الثقة، والتفكك وغيرها، يقول سيد قطب: "إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات – وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكارا – بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئٍ بتلك التهمة النكراء، ثم يمضي آمنا! فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة، وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام".[1]

3ـ وقد يدفع بعضَ النساء لإفشاء أسرارهن رغبتُهن في لفت الانتباه إليهن، وحتى يكون ذلك جزءاً من اهتمام الآخرين بهنّ، وهذا ما يعرف بإظهار الذات.

4ـ معروف أن المرأة تغلب عليها العاطفة، وتتحكم فيها أكثر من الرجل، وأن الغضب في شخصية المرأة خارجي فتفضفض بما في داخلها، على عكس الرجل الذي يكون غضبه داخليا فيكتم ما في داخله.

ويظهر إفشاء النساء للسر فيما حصل من زوجتي نوح ولوط عليهما السلام، قال تعالى: **(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ)**[التحريم:10].

"خيانة امرأة نوح وامرأة لوط عليهما السلام، أنها كانت خيانة في الدعوة، وليست خيانة الفاحشة.

امرأة نوح كانت تسخر منه مع الساخرين من قومه، وامرأة لوط كانت تدل القوم على ضيوفه، وهي تعلم شأنهم مع ضيوفه".[2]

وفي فعلهما ذلك المتمثل في إفشاء الأسرار، والسخرية والاستهزاء من الذين آمنوا إثم عظيم.

وقد عاتبَ اللهُ على بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺإفشاءَها سرَّ الرَّسولِ الكريمِ ﷺ، قال تعالى: **(وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ)**[التحريم:3].

قال القاسمي: "أشار تعالى إلى غضبه لنبيّه، صلوات الله عليه، مما أتت به من إفشاء السرّ إلى صاحبتها، ومن مظاهرتهما على ما يقلق راحته، وأن ذلك ذنب تجب التوبة منه".[3]

وقوله: **(فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ)** أي: "فلما أخبرت بالحديث الذي أسر إليها رسول الله ﷺ صاحبتها وأظهره عليه.

وقوله: **(فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ)** أي: فلما خبر حفصة نبيّ الله ﷺ بما أظهره الله عليه من إفشائها سرّ رسول الله ﷺ إلى عائشة رضي الله عنهما".[4]

ثم قال تعالى: **(إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ)**[التحريم:4].

(... فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «**مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ»)**[5].

(1) في ظلال القرآن – 7/ 153.

(2) سيد قطب – في ظلال القرآن – 9/ 466.

(3) محاسن التأويل – 9/ 274.

(4) الطبري – جامع البيان – 23/ 481، 482.

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب المظالم والغصب – باب الغرفة والعيلة المشرفة وغير المشرفة في

بينما نجد الأقلية من النساء لهن القدرة على كتم الأسرار، وخير مثال على ذلك:

كتمان فاطمة رضي الله عنها سرَّ أبيها، فقد ثبت أن النبي ﷺ أسر خبر قرب موته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى لابنته فاطمة رضي الله عنها وحدها، صراحة ومشافهة دون غيرها فبكت، ثم أسر إليها ثانية بعد حزنها على سماع خبر فراقه، بأنها ستكون أول أهله لحوقاً به، فسرت بذلك وضحكت، وحفظت سر أبيها ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ " قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضِيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ)**[1].

فلماذا أفشت فاطمة رضي الله عنها السر بعد كتمانه؟؛ لأن صاحب السر مات، وإفشاء سره بعد موته لا يكون فيه مضرة أو إساءة إليه.

- **جواز إفشاء السر لمصلحة أو لضرورة، ومن أمثلة ذلك:**

أـ جوازَ الإفشاءِ لدفعِ ضررٍ أو تهمة، حيث قال العزُّ بنُ عبدِ السلامِ رحمَهُ اللهُ: «الستر على الناسِ شيمةُ الأولياءِ، فضلًا عنِ الأنبياءِ، وإنما قالَ يوسفُ عليه السلام: **(قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)**[يوسف: 26]، ليدفعَ عن نفسِهِ ما قد يتعرَّضُ لهُ مِن قتلٍ أو عقوبةٍ، وكذلكَ قولُهُ: **(...فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ)**[يوسف: 50]، يدفعُ التهمةَ عن نفسِهِ؛ فإنَّ الملكَ لو اتَّهمَهُ لم يُوَلِّهِ، ولم يحصُلْ على إحسانِ الولايةِ"[2].

ب ـ جواز إفشاء السر لزوال السبب الداعي للكتمان، ومثال ذلك ما حصل مع أبو بكرﷺ في كتمان سر النبي ﷺ برغبته بالزواج من ابنة عمر رضي الله عنه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ (مات زوج) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ (أغضب) عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ (غضبت) عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ (أجيبك) فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا)** [3].

السطوع وغيرها – 133/3 – حديث رقم (2468).

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة ﷺ – باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ – 1904/4 – حديث رقم (2450).

(2) شجرة المعارف والاحوال وصالح الأقوال والأعمال – ص 291.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير – 13/7

وخلاصة القول: إن خاصية الستر وكتم الأسرار لها أنواع وأقسام، وقد تحدثنا عن ستر العورات مع ضروراتها المتعددة، وقد ظهر لنا أن حاجة الرجال والنساء سواء في الستر عامة إلا أن حاجة المرأة للستر أشد من حاجة الرجال؛ صيانة لها من عيون الفسّاق، والنساء أشد قبحاً إذا تخلينّ عن ثيابهنّ ودينهنّ؛ لأن عوراتهنّ أعم وأشمل من عورات الرجال، ثم اطلعنا على نماذج وأمثلة من كتم الأسرار عند الرجال وكذلك عند النساء، وقد ظهر أن الرجال أكثر كتماً للأسرار، والنساء أكثر تفلتاً في كتم الأسرار نظراً لضعفهنّ ولغلبة العاطفة عليهنّ، ورغبتهنّ في الانتقام أحياناً، ولفت الأنظار لهنّ أحياناً أخرى، ولذلك قيل: إذا أردت أن تنشر خبراً فأودعه امرأة.

الخاتمة

أحمد الله حمداً كثيراً، أن وفقني، وأعانني على كتابة وإتمام هذا البحث، ومع مسك الختام للوقوف على خلاصة الكلام في بحث بعنوان: (خصائص الحقوق الفردية المكتسبة الفارقة بين الذكورة والأنوثة) دراسة قرآنية موضوعية.

وقد كانت أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. ظهر أن القرآن الكريم أصّل قضية حقوق الإنسان تأصيلاً شرعياً متكاملاً، فقد كرم الله الإنسان وميزه، وأعطى لكل ذي حق حقه من الذكورة والأنوثة الانسانية بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.
2. ظهر أن ما جاء به الإسلام من منهج إنما يقصد به إسعاد البشرية في الدنيا والآخرة ذكوراً وإناثاً إذا عرف كل منهما حده وقدره، فأخذ ما له وأعطى ما عليه.
3. ظهر لنا أسبقية الإسلام في تشريعاته ومبادئه وتعاليمه بالحديث عن أنواع الحقوق والواجبات المتعددة لكل من الذكورة والأنوثة.
4. ظهر أن الفوارق بين كل من الرجال والنساء عائد إلى الطبيعة الجسمانية والنفسية والعقلية لكل منهما.
5. ظهر أن الله قد جعل شهادة الرجل بشهادتين من النساء، وعرفنا سبب ذلك وهو نسيانها أو خطؤها.
6. ظهر أن الرجال أقدر على القيام بواجب الدعوة إلى الله حسبةً نظراً لتفرغهم أحياناً، وقوتهم أحياناً أخرى، في حين أن المرأة ضعيفة أحياناً، ومنشغلة ببيتها وأبنائها أحياناً أخرى، وإن كان ذلك لا يعفيها من القيام بهذا الواجب مع جنسها وحسب ظروفها.
7. ثبت بالأدلة أن الرجال أقدر على كتم الأسرار نظراً لغلبة العقل على العاطفة، أما النساء فإنهنَّ أقل من الرجال حفظاً للأسرار، وذلك لغلبة العاطفة على العقل، ومع ذلك وُجدت نماذج من النساء قد حفظن السر وكتمنه.
8. تضمن البحث ردوداً واضحة على شبهات يثيرها أعداء الإسلام؛ لتلبيس الناس في أمر دينهم.

- حديث رقم (5122).

ثانياً: التوصيات:

1. العناية بالموضوعات القرآنية التي تعالج القضايا البشرية، والأحداث الواقعية، للقضاء على كثير من مشاكل العصر وإيجاد حلول لها في ضوء القرآن الكريم.
2. أوصي جميع أفراد المجتمع بمعرفة ما لهم من حقوق فردية مكتسبة، تزيدهم حصانة ومكانة في الدنيا والآخرة.
3. الدعوة إلى إنشاء قناة دعوية توعوية تتحدث عن الحقوق البشرية، لدحض الخلافات والمشاجرات الأسرية والمجتمعية، ودحض شبهات المغرضين.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل، (1405هـ)، ***الموسوعة القرآنية***، الناشر: مؤسسة سجل العرب، (د.ط).

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، (1412هـ)، ***المفردات في غريب القرآن***، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق / بيروت، الطبعة: الأولى.

الأرمي العلوي الهرري، محمد الأمين بن عبد الله، (1421هـ)، ***تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن***، إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1420هـ)، ***تفسير القرآن العظيم***، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (1422هـ)، ***شرح المفصل للزمخشري***، قدم له: إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (1414هـ)، ***لسان العرب***، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (1984م)، ***التحرير والتنوير***، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، (د.ط).

البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (1422هـ)، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)***، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.

البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (د. ت)، ***روضة العقلاء ونزهة الفضلاء***، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط).

البحر عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، (1419هـ)، ***البحر المديد في تفسير القرآن المجيد***، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، حسن عباس زكي، القاهرة، الدار الجامعية، (د.ط)..

الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ)، ***التعريفات***، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (1407هـ)، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.

الحنفي الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1420هـ)، ***مختار الصحاح***، تحقيق: يوسف الشيخ

محمد، الناشر: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة: الخامسة.

خان القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، (2003م)، ***نيل المرام من تفسير آيات الأحكام***، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط).

الخطيب، عبد الكريم يونس، (د. ت)، ***التفسير القرآني للقرآن***، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، (د.ط).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (1221هـ)، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (د.ط).

الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (1407هـ)، ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل***، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (1420هـ)، ***جامع البيان عن تأويل القرآن***، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (1418هـ)، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.

السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (1417هـ)، ***عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ***، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، (1218هـ)، ***بحر العلوم***، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر – بيروت، (د.ط).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، و المحلي جلال الدين محمد بن أحمد (1211هـ)، ***تفسير الجلالين***، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.

الشعراوي، محمد متولي، (1997م)، ***تفسير الشعراوي – الخواطر***، الناشر: مطابع أخبار اليوم، القاهرة– مصر، الطبعة: الأولى.

الصابوني، محمد علي، (1997م)، ***صفوة التفاسير***، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (2008)، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري، (1420هـ)، ***مفاتيح الغيب= التفسير الكبير***، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة.

الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (1996)، ***بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز***، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (د.ط).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (1964م)، ***الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)***، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (1979م)، ***معجم مقاييس اللغة***، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ط).

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، (1965م)، ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم***، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (1995م)، ***المعجم الأوسط***، تحقيق: طارق بن عوض

الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، (د.ط).

الطنطاوي، محمد سيد، (د.ت)، ***التفسير الوسيط للقرآن الكريم***، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.

د. ن، (2009م)، ***التفسير الميسر***، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية، الطبعة: الثانية.

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، (1411هـ)، ***أسباب نزول القرآن***، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، (1430هـ)، ***التفسير البسيط***، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى.

الرويلي، عبد الله بن عواد، **(د.ت)**، ***الانفعالات الإنسانية وضبطها بتعلم القرآن الكريم***، رئيس قسم التوجيه والإرشاد بالإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية. (د.م)، (د.ط)

صالح ملا عزيز، (د.ت)، ***تصوير الانفعالات النفسية في القرآن الكريم.. دراسة فنية***، مدرس مساعد، قسم اللغة العربية، كلية التربية، الناشر: جامعة صلاح الدين، (د.ط).

مصطفى، إبراهيم عبد الرحيم محمد، (2009م)، ***الانفعالات النفسية عند الأنبياء في القرآن الكريم***، رسالة ماجستير غير منشورة، الناشر: جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، كلية الدراسات العليا.

المناوي القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (1410–1990م)، ***التوقيف على مهمات التعاريف***، الناشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى.

مصطفى، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، المعروف بأبي زهرة، (د. ت)، ***زهرة التفاسير***، الناشر: دار الفكر العربي، (د.ط).

المحمدي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (1421هـ–2000م)، ***المحكم والمحيط الأعظم***، محقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

الحنبلي الدمشقي النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل (1419هـ–1998)، ***اللباب في علوم الكتاب***، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطعبة: الأولى.

القريمي الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي، (د. ت)، ***الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

قطب، السيد، (د. ت). ***في ظلال القرآن***، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود، (د.م)، (د.ط).

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، (1419هـ–1998م)، ***مدارك التنزيل وحقائق التأويل***، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى.

مواقع إلكترونية: مقال على موقع المرسال: **https://www.almrsal.com.**

مواقع إلكترونية: موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: **https://modoee.com/show-book.**

قائمة المراجع المرومنه

Al-Abyārī, Ibrāhīm ibn Ismā‘īl (1405 AH). ***al-Mawsū‘ah al-Qur’āniyyah***. (In Arabic) Mu’assasat Sijill al-‘Arab.

Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma‘rūf bi-l-Rāghib (1412 AH). ***al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān***. (In Arabic) Taḥqīq: Ṣafwān ‘Adnān Dāwūdī. Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmiyyah – Dimashq / Bayrūt, 1st ed.

al-Alūsī, Maḥmūd al-Ālūsī ibn ʻAbd Allāh (1421 AH). ***Rūḥ al-Maʻānī fī Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm wa-l-Sabʻ al-Mathānī.*** (In Arabic) Taḥqīq: ʻAlī ʻAbd al-Bārī ʻAṭiyyah. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah – Bayrūt, 1st ed.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir al-Tūnisī (1984). ***al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr.*** (In Arabic) Dār Tūnisiyyat li-l-Nashr, Tunis, 1984.

Ibn ʻAṭiyyah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ghālib al-Andalusī (2001). ***al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz***. (In Arabic), Taḥqīq: ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī Muḥammad. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah – Bayrūt, 1st ed.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn (1414 AH). ***Lisān al-ʻArab***. (In Arabic), Ṣādir Press, Bayrūt.

Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAlī (1973). ***Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī***. (In Arabic), Dār al-Maʻrifah – Bayrūt.

al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd ibn Ḥarīz al-Zarʻī al-Dimashqī, Abū ʻAbd Allāh (1412 AH). ***Zād al-Maʻād fī Hadyi Khayr al-ʻIbād***. (In Arabic) Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt.

al-Ḥuṭaymī, Ḥātim ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn Muḥammad (1422-2001). ***Gharīb al-Qur'ān.*** (In Arabic), Taḥqīq: Muḥammad Sālim Hāshim. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah – Bayrūt, 1st ed.

al-Marāghī, Aḥmad Muṣṭafā ibn Muḥammad ibn al-Mahdī al-Ḥusaynī al-Anṣārī, (1946). ***Tafsīr al-Marāghī***. (In Arabic), Maṭbaʻat al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr.

al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad (1403-1983). ***al-Taʻrīfāt***. (In Arabic), Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah – Bayrūt, 1st ed.

al-Jawharī al-Fārābī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād (1407-1987), ***al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʻArabiyyah***. (In Arabic) Taḥqīq: Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār. Dār al-ʻIlm li-l-Malāyīn – Bayrūt, 4th ed., 1407–1987.

al-Ḥanafī al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Qādir (1420-1999), ***Mukhtār al-Ṣiḥāḥ***. (In Arabic), Taḥqīq: Yūsuf al-Shīrī. Maktabat al-Maʻārif al-Ḥadīthah – Riyāḍ, 1st ed.

al-Khannūjī, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq ibn Ḥasan ibn ʻAlī ibn Luṭf Allāh al-Ḥusaynī al-Bukhārī (2003). ***Nayl al-Marām min Tafsīr Āyāt al-Aḥkām***. (In Arabic) Edited by Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl and Aḥmad Farīd al-Muzaydī. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyya.

al-Khaṭīb, ʻAbd al-Karīm Yūnus (D. T). ***Al-Tafsīr al-Qur'ānī lil-Qur'ān***. (In Arabic), Dār al-Fikr al-ʻArabī – Cairo. (No ed).

al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, nicknamed Murtadā (D.T). ***Tāj al-ʻArūs min Jawāhir al-Qāmūs***. (In Arabic) Edited by a group of editors. Dār al-Hidāyah.

al-Zamakhsharī, Jār Allāh Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʻAmr ibn Aḥmad (d. 538 AH). Al-Kashf ʻan Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl. Dār al-Kitāb al-ʻArabī – Beirut. 3rd ed., 1407 AH.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghalib al-Āmilī, Abū Jaʻfar (1420). ***Jāmiʻ al-Bayān ʻan Ta'wīl al-Qur'ān***. (In Arabic), Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. Mu'assasat al-Risālah. 1st ed.

al-Thaʻālibī, Abū Zayd ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Makhlūf (1418 AH). ***Al-Jawāhir al-Ḥisān fī Tafsīr al-Qur'ān***. (In Arabic) Edited by Muḥammad ʻAlī Muʻawwaḍ and ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd. Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – Beirut. 1st ed.

al-Samīn al-Ḥalabī, Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Yūsuf ibn ʻAbd al-Dā'im (1417 AH). ***Umdat al-Ḥuffāẓ fī Tafsīr Ashraf al-Alfāẓ***. (In Arabic), Edited by Muḥammad Bāsil ʻUyūn al-Sūd. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyya. 1st ed.

al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm (D.t). ***Baḥr al-ʻUlūm***. (In Arabic) Edited by Maḥmūd Maṭrajī. Dār al-Fikr – Beirut.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr and al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (D.T). ***Tafsīr al-Jalālayn***. (In Arabic), Dār al-Ḥadīth – Cairo. 1st ed.

al-Sha'rāwī, Muḥammad Mutawallī (1997CE). ***Tafsīr al-Sha'rāwī – al-Khawāṭir***. (In Arabic) Aḫbār al-Yawm Press.

al-Ṣābūnī, Muḥammad 'Alī (1997CE). ***Ṣafwat al-Tafāsīr***. Dār al-Ṣābūnī li-Ṭ-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' – Cairo. 1st ed.

' Umar, Dr. Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd (2008). **Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah**. (In Arabic) With the assistance of a working team. 'Ālam al-Kutub. 1st ed.

Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Tīmī al-Rāzī Khaṭīb al-Rī (1420 AH). ***Mafātīḥ al-Ghayb = al-Tafsīr al-Kabīr***. (In Arabic) Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Beirut. 3rd ed.

al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb (D.T). ***Baṣā'ir Dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz***. (In Arabic), Edited by Muḥammad 'Alī al-Najjār. Supreme Council for Islamic Affairs – Committee for Revival of Islamic Heritage, Cairo.

al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr (1384 AH). ***Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān (Tafsīr al-Qurṭubī).*** (In Arabic), Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. Dār al-Kutub al-Miṣriyyah – Cairo. 2nd ed.

al-Qazwīnī al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā, Abū al-Ḥusayn (1399 AH). ***Mu'jam Maqāyīs al-Lughah***. (In Arabic), Edited by 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr.

al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan (D.T**). *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh (PBUH)***. (In Arabic) Edited by Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Beirut.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭīr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim (D. T). ***Al-Mu'jam al-Awsaṭ.*** (In Arabic), Edited by Ṭāriq ibn 'Awḍ Allāh ibn Muḥammad and 'Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī. Dār al-Ḥaramayn – Cairo.

al-Ṭanṭāwī, Muḥammad Sayyid (2010 CE). ***Al-Tafsīr al-Wasīṭ lil-Qur'ān al-Karīm***. (In Arabic), Dār Nahḍat Miṣr li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī', al-Fijālah – Cairo. 1st ed.

(D. N), (2009), ***Al-Tafsīr al-Muyassar***. (In Arabic) Edited by a group of tafsīr scholars. Majma' al-Malik Fahd li Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf – Saudi Arabia. 2nd ed.

al-Wāḥidī, 'Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Nīsābūrī al-Shāf'ī (1411 AH). ***Asbāb Nuzūl al-Qur'ān***. (In Arabic), Edited by Kamāl Basyūnī Zaghlūl. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut. 1st ed.

al-Wāḥidī, 'Alī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Nīsābūrī al-Shāf'ī (D.T). ***Al-Tafsīr***, (In Arabic). (D.M).

al-Ruwailī, 'Abd Allāh ibn 'Awād. (D.T), ***Al-Inf'ālāt al-Insāniyyah wa Ḍabṭuhā bi Ta'allum al-Qur'ān al-Karīm***. (In Arabic), Head of Guidance and Counseling Department, General Administration of Education, Northern Borders Region.

Ṣāliḥ, Malā 'Azīz. (D.T) ***Taṣwīr al-Inf'ālāt al-Nafsiyyah fī al-Qur'ān al-Karīm: Dirasah Fanniyyah***. (In Arabic) Assistant Lecturer, Department of Arabic Language, Faculty of Education, University of Salah al-Dīn.

Muṣṭafā, Ibrāhīm 'Abd al-Raḥīm Muḥammad. (2009), ***Al-Inf'ālāt al-Nafsiyyah 'Ind al-Anbiyā' fī al-Qur'ān al-Karīm***. (In Arabic) Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus – Palestine, Faculty of Graduate Studies.

al-Manāwī al-Qāhirī, Zayn al-Dīn Muḥammad, nicknamed 'Abd al-Ra'ūf ibn Tāj al-'Ārifīn ibn 'Alī ibn Zayn al-'Ābidīn al-Ḥaddādī (1990-1410***). Al-Tawqīf 'alā Muhimmāt al-Ta'ārīf***. (In Arabic), 'Ālam al-Kutub – Cairo. 1st ed.

Muṣṭafā, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muṣṭafā ibn Aḥmad, known as Abū Zahrah (D.T). ***Zahrat al-Tafāsīr***. (In Arabic) Dār al-Fikr al-'Arabī. No edition or date.

al-Muḥammādī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl ibn Sayyidah al-Mursī (2000 CE). ***Al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-A'ẓam***. (In Arabic) Edited by 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī. Dār al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut. 1st ed..

al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-Naʻmānī, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ʻUmar ibn ʻAlī ibn ʻĀdil (1998 CE). ***Al-Lubbāb fī ʻUlūm al-Kitāb***. (In Arabic) Edited by Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd and Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyya – Beirut / Lebanon. 1st ed.

al-Quraymī al-Kafawī, Ayyūb ibn Mūsā al-Ḥusaynī, Abū al-Baqāʾ al-Ḥanafī (D.T) ***Al-Kulliyāt: Muʻjam fī al-Muṣṭalaḥāt wa al-Furūq al-Lughawiyya.*** (In Arabic), Edited by ʻAdnān Darwīsh and Muḥammad al-Miṣrī. Muʼassasat al-Risālah – Beirut.

Quṭb, al-Sayyid. ***Fī Ẓilāl al-Qurʼān. Edited and annotated by researcher in Qurʼān and Sunnah*** (In Arabic), ʻAlī ibn Nāyf al-Shuḥūd.

al-Nasafī, Abū al-Barakāt ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn (1419 AH - 1998 CE). ***Madārak al-Tanzīl wa Ḥaqāʾiq al-Taʼwīl.*** (In Arabic), Edited and authenticated by Yūsuf ʻAlī Badiwī, reviewed and introduced by Muḥyī al-Dīn Dīb Mustaw. Dār al-Kalim al-Ṭayyib – Beirut. 1st ed.

Online source: Article on Al-Mrsal website: https://www.almrsal.com

Online source: Mawḍūʻī Encyclopedia of the Qurʼān: https://modoee.com/show-book